حنث
رجل تشاجر مع اخته واخيه فقال اكرمن سمارا يكون حرامدكم نكلموا في ذلك والاصح انه مراد هذا القهر والغلبة فلا
حتى يموتا او يموت الحالف وقد مر هذا في الطلاق **فصل في القتل والضرب ونحو ذلك** رجل حلف
لا يضرب عبده فامر غيره فضربه المامور بر الحالف فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث وان
حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المامور لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا لان القاضي يملك ضرب الاحرار
حدا او تعزيرا فصح امره وصار فعل المامور كفعله والاب في حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي لانه يملك ضربه تاديبا
رجل حلف ان لا يضرب امراته فقرصها او خنقها او عضها او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في
الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب راسه راسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل
هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على
وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا ان كان في الغضب وان اعتمد غيرها فاصابها لا يحنث
وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهها فان وجعها لا يحنث وان رماها بحجر او نشابة او نحوها ذكر في النوازل انه لا يحنث
لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث رجل قال لامراته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة
قال ابو يوسف رحمه الله هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا وان فعل ذلك بر في يمينه رجل حلف ليضربن عبده
بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول او حتى يغشى عليه او حتى يبكي او حتى يستغيث
فهو على الامرين ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضربن
فلانا بالسيف ولم ينو شيئا فضربه بعرضه بر في يمينه وان نوى الضرب بحده لا يبر ما لم يضربه بحده وان لم يكن له نية فضربه
والسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط في ثوب وضربه فانه لا يكون ضربا بسوط ولو حلف
ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وخرج حده وجرح المضروب بر في يمينه ولو قال
ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث رجل قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد
قبل الضرب مات حرا رجل ضرب رجلا بمقبض فاس على راسه ثم حلف انه لم يضربه بالفاس لا يحنث ولو حلف ليضربن
فلانا بنصل هذا السهم او السكين او بزج هذا الرمح فنزع ذلك النصل وبدل غيره فضربه لا يحنث رجل قال لامراته ان لم
اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق نصفين فانت طالق فضربه على الارض ولم ينشق فمضى اليوم طلقت امراته
وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لعبده ان لم اضربك حتى تبول فانه يكون على الامرين رجل قال لغيره ان مت فلم اضربك
فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف في اخر جزء من اجزاء
حياته ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت او فيما بيني وبين ان اموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل اراد
ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان بعدما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر
من ذلك قالوا احنث في يمينه لان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك يحنث
في يمينه رجل قال لامراته ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قيل ان كانت اليمين لاجل غيرة المراة لا يحنث
لان مراده من وضع اليد على الجارية في هذه الحالة وضع اليد على وجه يضر به المراة ويغيظها وهي لا تتضرر بضرب
الجارية رجل قال لغيره ان ضربتني فلم اضربك فهذا على ان يضرب الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو
على الفور رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا او والله لاضربن هذا الخادم في هذا اليوم فضرب الخادم في اليوم
بر في يمينه وبطل الطلاق رجل قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فعبدي حر وقد
ضربه احد السوطين في دار فلان والاخر في غير دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان
فعبدي حر والمسالة بحالها حنث رجل حلف ليضربن امراته حتى يقتلها او حتى يرفع ميتة فهو على اشد الضرب
حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه كلما شكى بحق او باطل ولا يكون يمينه على فور
الشكاية ما لم ينو ذلك رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهذا على ان يضربه مرارا كثيرة ولو حلف
ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل رجل قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان يضربها
فقالت المراة ان مس عضوي عضوك فعبدي حر فالحيلة في ذلك ان تبيع المراة عبدها ممن تثق به ثم يضربها الزوج
ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج وتحل يمين المراة لا الى جزاء ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة
من غير ان يضع يده عليها ولم تبع المراة عبدها لا يعتق العبد لانه لم يمس عضوه عضوها وانما تحتاج المراة الى هذه الحيلة

اذا قال

اذا قالت المراة ان ضربتني فعبدي حر رجل قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة
طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وقد مرت المسالة
في كتاب الطلاق رجل حلف بالله ان يضرب امته عشرين سوطا ليس له ان يكفر يمينه ولا يضرب الا ان يعجز عن
الضرب بموته او بموتها ولكنه يضربها بشمراخ فان حلف ان يضرب عبده عددا من السياط فضربه بسوط له شعبتان
جاز اذا وقعت متفرقة وان كان فوق الثياب وخفف اذا لم رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت
ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذلك ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويحنث في قول ابي يوسف رحمه الله رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث في يمينه ويعتبر
فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فقال المضروب اكرمن مراي
وى نكم فامراته كذا فمضى زمان ولم يجازه قالوا هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص او الارش او التعزير
او نحوه وانما يقع على الاشارة باي وجه كان فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا رجل
اشار اليه رجل فقال اكر تن مرا نادي برد فامراته كذا قالوا هذا اللفظ يقع على المخالطة والموالفة بعد
اليمين رجل حلف ان لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث الا ان نوى ذلك ولو قال ان لم احبس فلانا اليوم جائعا
فامراته كذا فحبسه فاشبعه غيره في السجن لا يحنث رجل قال لزوجته ان تركتيني ادخل دارك فلم اشتر لك
حليا فانت طالق فتركته حتى دخل ذكر الناطفي رحمه الله ان اشترى لها الحلي على الفور لا يحنث والا يحنث
قال رضي الله عنه وهذا قول محمد رحمه الله واما على قول ابي يوسف رحمه الله لا يعتبر الفور وانما
جعل هذه المسالة على الاختلاف قياسا على مسالتين ذكرهما في النوادر احداهما اذا قال لغيره ان ركبت
دابتك فلم اعطك دابتي فعبدي حر روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه ان ركب دابته ينبغي ان يعطي دابة
نفسه ساعة والا يعتق لان حرف الفاء للتعقيب بلا فصل والثانية رجل قال لامته ان استبان
حملك فلم اعتقك فامراتي طالق روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله ان الاستبانة تكون بالولادة ثم اليمين
في العتق الى الموت ولا يكون على الفور قال رضي الله عنه انما ذكرنا هذا الخلاف ليعرف الجواب في جنس
هذه المسائل وان لم يكن هذه المسالة من جنس ما تقدم والله اعلم بالصواب **كتاب البيوع**
البيوع انواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف
باب السلم هذا الباب يشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرائط
السلم والثاني ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز **اما الاول** السلم ينعقد بلفظة البيع والشراء عند اجتماع شرائط
السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون ذلك بيعا في حق العبد حتى لا يشترط
قبضه في المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم في ثوب يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما يظهر احكام السلم في الثوب
حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر هو المختار
ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى ياخذ السلم من تركته حالا ومن شرائط
السلم ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين والانقطاع ان لا يوجد في السوق
الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الموجود في البيوت ولو استصنع فيما فيه تعامل كالخف ونحوه وضرب لذلك
اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه وان استصنع
فيما لا تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جائزا
عند الكل اذا اجتمع شرائط السلم وهذا دليل على ان انعقاد السلم لا يختص بلفظة السلم وان اسلم في غير المنقطع
ثم انقطع بعد حلول الاجل يخير رب السلم ان شاء فسخ واخذ راس المال وان شاء انتظر حتى يجيء وقت اوانه وان اسلم
في حنطة وقال في بيان وصفها بالفارسية كندم سك او قال كندم سلو وقال كندم سره جاز هو الصحيح لان هذه
الالفاظ قريبة بعضها من بعض ومعنى الكل الجيد **فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز**
يجوز السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوان والعدديات
المتفاوتة الا الثياب خاصة والمكيل ما يدخل تحت الكيل وادناه نصف صاع والصاع اربعة امناء حتى لو باع حفنة
من الحنطة بحفنتين منها جاز عندنا ولو باع عشرة امناء من الحنطة بعشرة امناء منها لا يجوز وكذا لو باع الوزني

قال ان استبان حملك فكذا